المبحث الأول : أصول التنظيم الدولي

لدراسة أصول التنظيم الدولي يجب أن نعالج فكرة التنظيم وظهورها كفكرة في المجتمع الدولي ، قبل تجسيدها كواقع في شكل منظمات دولية.

هذا ما يدفعنا إلى البحث عن توجه الجماعات القديمة إلى فكرة التنظيم في علاقاتهم في ما بينهم ، ودوافعها وذلك في إطار معالجة جذور هذه الفكرة ،وتطورها عبر العصور وصولا إلى العصر الحديث .

المطلب الأول : جذور فكرة التنظيم الدولي

ترجع فكرة التنظيم الدولي إلى العصور القديمة في نظر كثيرا من الفقهاء لكونهم يرجعونها إلى الحضارات الصينية، والفرعونية، والهندية ، واليونانية، والرومانية، والفارسية، بحيث أن المبدأ السائد في هذه الفترة هو"قاعدة القوة والخضوع للأقوى"[1] ،مما كان يجعل من التحالفات أساس البقاء والتواجد في ذلك العصر.

أن فكرة التنظيم الدولي من أهم الأفكار التي شغلت الجماعة الدولية وذلك في إطار اشتراك الدول في هيئة دولية للتحقيق التعاون في ما بينها ، وتعود هذه الفكرة في أصلها إلي أوائل القرن الرابع عشر وبالضبط ظهرت في عدة مشاريع لقادة وسياسيين أوربيين ومفكرين وهي :

الفرع الأول : المشروع الفرنسي ل"بيار دوبوا"

كان "بيار دوبوا" أول أوربي كتب عن نظام دولي جدير بتحقيق تعايش سلمي بين الدول على أساس الحل السلمي للنزاعات، وتضمن مشروعه الذي وضعه سنة1305 ما يلي :

---

(1) علي صادق أبوهيف، "**القانون الدولي العام ،النظريات والمبادئ العام- أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية-الحرب والحياد** "منشأ المعارف ، الإسكندرية ،مصر،1995، ص 523.

1- تكوين مجلس اتحادي يضم دول أوروبا الغربية لدراسة القضايا الأوربية

2- أحداث لجنة من المحكمين يعنها مجلس الاتحادية للقيام بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة

3- رفع الأمر إلى البابا في حال رفض احد الأطراف الخضوع للقرار التحكيم[1].

الفرع الثاني : مشروع الوزير الفرنسي "سولي"

وضع "سولي" هذا المشروع سنة 1603 والمتضمن إنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوربا .

ودعا للتشكيل الجامعة المسحية تضم مجلس اتحادي مكون من 15 عضوا يمثل كل منه دولة من دول الاتحاد بشكل إلزامي لا يجوز معه الانسحاب من الاتحاد .

يتولى المجلس الأشراف على سياسة الاتحاد وحل النزاعات التي قد تقع بين أعضائه عن طريق التحكيم .

كما يشكل الاتحاد جيشا قويا يستطيع الدفاع على أعضائه ضد أي هجوم من دولة خارج الاتحاد خاصة الجيش العثماني [2].

ثم جاءت مشاريع أخرى تهدف إلى تنظيم الجماعة الدولية منها ذكرنا:

- مشروع "**وليام بن**"سنة1694 " في كتابة "**مشروع للسلام الأوربي في الحاضر والمستقبل** " .

---

(1) لمزيد من المعلومات حول مشروع بيار دوبوا انظر في ذلك محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، الدار الجامعية ، 1998، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص16.

– مشروع المفكر "**بنثام**" في كتابه "**مبادئ القانون الدولي**" الذي خصص فيه فصل إلى "**مخطط للسلم عالمي وابدي** " يهدف في ذلك إلى تحقيق نمط اقتصادي يرتكز على تحقيق السلام وذلك لتحقيق اكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الأفراد[1] .

– مشروع "**سان بيير** "سنة 1713 الذي قدمه إلي مؤتمر "**أوترخت**" لإنشاء عصبة أمم أوربية، وفي ذات المؤتمر وقعت عدة معاهدات منها معاهدة أوترخت والتي أرست مبدأ التوازن العادل للقوى بين الدول[2].

ثم استمر المجتمع الدولي في التطور والبحث عن تجمع يشمل جميع الدول إلى أن وصل لمرحلة التنظيم الدولي وذلك بعقد تجمعات ومؤتمرات ، كانت الركيزة الأساسية لتحقيق التنظيم الدولي ، من خلال إنشاء اتحادات وتنظيمات دولية ، كان أولها مؤتمر "**وستفاليا**" عام 1648، لإبرام أول معاهدات بين الدول لتقنين بعض قواعد العلاقات الدولية علي أساس التعاون بدلا من قاعدة السيطرة والإخضاع[3].

المطلب الثاني: التنظيم الدولي ما قبل عصبة الأمم

إن فكرة التنظيم الدولي تبلورت بشكل واضح مع بداية القرن 19 ، إذ أنه وبداية من سنة 1815 إلى سنة 1914 كان للمؤتمرات الدولية والاتحادات دورا بارز في تشكيل التنظيم الدولي ومظهرا من مظاهره.

---

(1) محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص ص، 18، 20.

(2)محمد السعيد الدقاق ، "**التنظيم الدولي** "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1987، ص27.

(3) على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ص523

الفرع الأول : المؤتمرات الدولية

إن انتصار انجلترا وبروسيا والنمسا وروسيا على نابليون سنة 1815 بالإضافة إلى عودة الملكية الفرنسية سنة1814دفع إلى تشكيل تحالف أوروبي نتج عنه عقد العديد من المؤتمرات الدولية.

ومنه تشكلت العديد من الأنظمة ، فكانت أول المؤتمرات تلك المؤتمرات الأوربية التي أطلق عليها مجموع المؤتمرات والمعاهدات ومن بين أشهرها نذكر :

- مؤتمر "استفاليا" 1648 .
- مؤتمر "فينا" ، 1815 [1]،
- مؤتمر "التحالف المقدس"1815والذ كان بين الإمبراطورية الأوربية الكبرى"وكان ذلك بين قيصر روسيا وملك بروسيا وإمبراطور النمسا ، وذلك بموافقة بريطانيا[2].
- مؤتمري لاهاي 1899، 1907[3].

كما أنه وبعد الفوز انجلترا و بروسيا وروسيا على نابوليون 1815 بالإضافة إلى فرنسا وايطاليا وسردينيا وتركيا سنة 1856 عقدة عدة مؤتمرات أنتجت التحالف الأوربي و الذي تمثل في :

-**نظام محدود العضوية**:و الذي كان مقصورا على الدول الكبرى وهي: روسيا وبروسيا وانجلترا والنمسا وفرنسا و لقب بالنظام الأوروبي المغلق، والذي شكل توافق أوربي تمثل في عقد مؤتمرات لحل المشاكل الدولية الأوروبية وغير الأوروبية.

---

(1) غضبان مبروك ، "**المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص**" ،القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 496.

(2) محمد المجذوب ، المرجع السابق، ص 39.

(3) المرجع نفسه، ص 39.

هذه المؤتمرات تداخلت مواضيعها من بينها موضوع نزاعات إفريقيا وهو ما نجم عنه تقسيم إفريقيا إلى مستعمرات في مؤتمر برلين عام 1885[1].

الفرع الثاني : التحالفات الدولية

تتمثل الفئة الأولى لهذه التنظيمات في اللجان النهرية والدولية، والفئة الثانية في الاتحادات الدولية الإدارية.

1- **اللجان النهرية الدولية:** أنشأت هذه اللجان بقصد تعزيز ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية سواء التي تمر في ارضي دولتين أو أكثر من بين هذه اللجان نذكر:

أ- اللجنة المركزية لنهر الراين عام1814- 1815.

ب- ولجنة نهر الألب 1921.

ج- اللجنة الدائمة الأوروبية عام 1856 وهي تشرف على الملاحة في نهر الدانوب شكلت هذه اللجان تنظيما و كانت تمارس صلاحيات مباشرة على الدول وتفرض غرامات و تنظم الملاحة بشكل مستقل عن الدول المنشاة لها[2].

د- لجنة نهر الكونغو والنيجر عام 1885 [3].

2- **الاتحادات الدولية الإدارية:** إن التقدم في وسائل النقل والمواصلات وتعزيز التجارة بين الدول ، دفع إلى إنشاء تعاون بين الدول من الناحية الفنية فأنشأت العديد من الاتحادات الإدارية لتنظيم الاتصالات ووسائل النقل وكذا حماية الحقوق التجارية ،نذكر من بين هذه الاتحادات:

---

(1) بن عامر تونسي ، "**قانون المجتمع الدولي المعاصر** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003،ص ص 143،144.

(2)المرجع نفسه، ص 145، وانظر كذلك غازي حسن صبريني ،" **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009، ص150 ، وانظر كذلك علي زراقط ، " **الوسيط في القانون الدولي العام** "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2011، ص 318 .

(3)المرجع نفسه ، ص 318 .

المبحث الثاني : مفهوم التنظيم الدولي

سنعالج في مفهوم التنظيم الدولي التعريف الفقهي لهذا التنظيم ومناقشتها كما نعالج التعريف القانوني للتنظيم الدولي .

المطلب الأول : تعريف التنظيم الدولي

الفرع الأول : التعريف الفقهي

يعرف التنظيم الدولي فقها بأنه التكتل العضوي للجماعة الدولية منظورا إليه من جهة نظرة ديناميكية واحتمال تطوره إلى ما هو أفضل، كما يتمثل وضعه الراهن بكل نقائصه[1].

ويعرف على انه اشتراك الدول في هيئة دولية عامة تهيئ سبل التعاون والتفاهم بينها وتعمل على استتاب السلام في العالم [2].

و قد عرف التنظيم الدولي بأنه" كل أشكال التعاون بين الدول التي تهدف إلى أن يسيطر في القانون الدولي عن طريق التجمع، نظام معين تخلقه الإرادة يستعمل في محيط تكون فيه الدول هي الأشخاص القانونية الكاملة الأهلية".

كما انه ذلك التنظيم الذي يستدعي عنصرين، حيث هو تنظيم لا بد أن تكون له إرادة قانونية متميزة عن إرادة أعضائه، ومن حيث هو دولي يجب أن يتكون عادة من الدول[3].

---

(1) عبد السلام صالح عرفة "**المنظمات الدولية و الإقليمية**" ، الدار الجماهيرية لنشر و التوزيع و الإعلان الطبعة الثانية، 1999، ص11.

(2) علي صادق أبو هييف، المرجع السابق ، ص 523.

(3) محمد طلعت الغنيمي ،"**الأحكام العامة في قانون الأمم ،التنظيم الدولي** "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971،ص 26

إن هذه التعريفات رغم اختلافها إلا أنها توضع مزج الفقهاء بين فكرة التنظيم الدولي والمنظمات الدولية والتي (هذه الأخيرة) هي إحدى وسائل تحقيق فكرة التنظيم الدولي.

تعتبر المنظمات الدولية تجسيد لفكرة التنظيم الدولي أوهي واقع له إذ أن فكرة التنظيم الدولي تتحقق بمشروع المنظمات الدولية.

الفرع الثاني : التعريف القانوني

يعرف التنظيم الدولي بأنه "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز دائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها اتفاق المنشأ للمنظمة ·

ويعرف أيضا بأنه " تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشائها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز ، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق أهدافه التي من اجلها تم إنشائه"[1].

وبهذا الطرح : تعرف المنظمات الدولية بأنها هيئة دائمة لها إرادة ذاتية ومستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء، تقوم على أساس التعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشأ لها وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها[2].

---

(1) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ،ص127 .

(2) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 29 .

المطلب الثاني : مزايا وخصائص التنظيم الدولي

من خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد مزايا وخصائص المنظمات الدولية وفق ما يلي :

الفرع الأول: مزايا التنظيم الدولي

1-يعتبر التنظيم الدولي تكتل سياسي أو اقتصادي أممي يهدف إلي تحقيق طموحات الأعضاء والتعاون فيما بينها في المجالات التي ينشأ من اجلها هذا التنظيم.

2-تعتبر العضوية في التنظيم اختيارية للدول، فالتنظيم الدولي أخذ مبدأ الرضائية في الانضمام إليه من القانون الدولي العام وذلك عن طريق التعاون الاختياري والالتزام ألاتفاقي، وذلك تقيدا لسيادة الدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المصالح المشتركة لدول الأعضاء فيه.

3- يهتم التنظيم بمصالح المجتمع الدولي أي بمصالح الجماعة الدولية المشتركة، هذا الاهتمام في التنظيم الدولي يقوم على مبادئ جوهرية تتركز على السلم والأمن ،وفض النزاعات بالطرق السلمية، ونبذ العنف في العلاقات الدولية.

لذا يتطلب التنظيم الدولي أجهزة خاصة وكوادر بشرية وممثلين عن الدول الأعضاء ،كما يتطلب تزويد تلك الأجهزة والفروع التابعة للتنظيم بسلطة محددة لتحقيق المصالح المشتركة ،وأهداف ومبادئ المنظمة وضمان استمرارها ، لذا تتصف المنظمة بخصائص تميزها عن غيرها من الكيانات الدولية الأخرى [1].

---

(1) مصطفى احمد فؤاد ،"**قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية**"، دار الكتب القانونية ، مصر ،2004 ص،58 .

الفرع الثاني : خصائص التنظيم الدولي

1- أنها كيان متميز دائم: إذ هي كائن متميزة عن الدول التي أنشأتها ولها حياة خاصة مرتبطة بنشاط أجهزتها و التي تعتمد عليها في تحقيق أهدافها .

هذا و إن التميز يقتضي البقاء والاستقرار أي قائمة من اجل الاستمرار والبقاء وهي ليست شبيهة بالمؤتمرات.

2- لها الشخصية القانونية:

تعتبر المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي فهي تتمتع بالشخصية القانونية والتي تمنحها القدرة القانونية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إي أن من يتمتع بهذه الشخصية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى اكتسابه حقوقا معينة أو التزامه بواجبات محددة [1]

"إن الشخصية القانونية تكمُن في القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية من رفع دعاوى لها أو عليها في حالة إخلالها بحقوق الغير ، وإبرام العقود والمعاهدات الدولية ، وتختلف الشخصية القانونية للمنظمات عن الشخصية القانونية للدولة اذ تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في حدود ميثاقها وتتصرف وفقا للمعاهدة المنشأة لها وفي المجال المحدد لها عكس الدولة التي تتمتع بشخصية دولية في جميع الأعمال أو الوظائف[2].

([1]) **بيدر التل** ،" **الشخصية القانونية للمنظمات الدولية**" انظر في هذا الموقع على الرابط الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=391290 بتاريخ 28 مارس 2017.على الساعة 13:00

(2)David ruzié , « **Droit international public** » ,DALLOZ, paris -2006-p141 .

وكما هو معروف فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونيـة الدولية ، لأن هذا القانون لم يكن لينظّم إلا علاقات الدول فيما بينها ، ولأن الـدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي ، ومع ذلك فقد بدأ الفقـه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور متزايد لوحدات فـي المجتمـع الدولي تقوم بدور فعّال في ميدان العلاقات الدولية من ناحية، والى تدخل القانـون الدولي لحماية الفرد ضد دولته من ناحية أخرى ، الأمر الذي اضطر الفقــه إلى العمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع ، وبالتالــي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى غير الدول متمثلة في المنظمات الدولية "[1].

هذه الشخصية التي تجعل المنظمات تتمتع بالإرادة الذاتية و حرية التصرف وفق قانونها أو نظامها الأساسي وإرادة مستقلة عن الدولة المنشأة لها وذاتية منبثقة عنها،تمكنها من ممارسة صلاحياتها ووظائفها بمفردها، وتعبر عن إرادتها باستقلالية تامة،عن الدول الأعضاء.

3- الاستناد إلى اتفاقية دولية : إيأنها تستند في وجدها لاتفاق دولي منشأ لها والذي يعتبر ركنها الأساسي في التواجد [2]. والذي يحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها وأجهزتها [3].فهي بهذا تأخذ سلطاتها وصلاحياتها من الاتفاق المنشأ لها ، كما لا تستطيع العمل خارج قانونها الأساسي (الاتفاق) المنشأ لها.

([1]) انظر في هذا منتدى الدكتورة شيماء عطاالله، " المنظمات الدولية" على الموقع على الرابط الإلكتروني http://www.shaimaaatalla.com/vb/archive/index.phpبتاريخ 28 مارس 2017. على الساعة 13:00

(2) مصطفى احمد فؤاد ، " **قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية** " ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004،ص58.

(3) عبد الكريم علوان خضير ،" **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع المنظمات الدولية** "، مكتبة ضار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1997،ص 16.